

## قرار رئيس مجلس الوزراء

( رقم ١٢٤٢ لسنة ٢٠١٧ )

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ جنوب سيناء ؛

وعلى موافقة الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرار:

(المادة الأولى)

تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٣٠٠٠ م٢ بمنطقة الجبيل بمدينة طور سيناء، بمحافظة جنوب سيناء، لصالح وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية (جهاز التعمير)، بالمجان، لمدة خمس سنوات قابلة التجديد، لإقامة ٦٠ متولاً بدريّاً، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء، في ٣ رمضان سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢٩ مايو سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

**بيان** (النوعية) **النحو**  
النحوان العلم  
النحوان النحو  
كتابي ووضع النحو المنسق للموقع المفتوح للألفاظ عدد (٢٠) ندخل بعده  
بيان (النحوان) **النحو**

